

## مللقى الأبحر

@ 132 @ مجهولاً في دار فصولح على شيءٍ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ، ولو ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضاً .